الأمم المتحدة

A/HRC/20/3/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 May 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة تنفيذ الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٧، الذي دعا فيه المجلس الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذ الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية (A/HRC/15/21).

(A) GE.12-13428 110512 180512

الرجاء إعادة الاستعمال

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٧ الذي دعا فيه المجلس الأطراف المعنية إلى ضمان التنفيذ الفوري للاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/15/21)، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً ختامياً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٠/١٧ إلى المجلس في دورته العشرين.

٢- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، مذكرات شفوية إلى البعثتين الدائمتين لإسرائيل وتركيا وإلى بعثة المراقب الدائم لفلسطين، طلبت فيها معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومة كل منها أو تعتزم اتخاذها أو تكون على عِلم بها فيما يتعلق بحالة تنفيذ الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٠/١٧.

٣- وفي مذكرة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى المفوضية، أكدت حكومة تركيا من جديد الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، وذكّرت بأن الاستنتاجات موجهة إلى إسرائيل وكذلك بأن مجلس حقوق الإنسان قد أيد هذه الاستنتاجات في قراره ١/١٥. وشددت تركيا على أنها قد تعاونت بالكامل مع بعثة تقصي الحقائق، وأبرزت ما يكتسيه عمل البعثة وتقريرها من طابع مستقل وقانوني.

٤- وشددت تركيا أيضاً على تعاونها الكامل مع فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام، ولا سيما بتقديم عناصر مادية تتعلق بالجانبين القانوني والوقائعي للحادثة. وبخصوص التقرير الذي أعده فريق التحقيق والمقدَّم إلى الأمين العام في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أبرزت حكومة تركيا الاستنتاج القائل بأنه قد حدث استعمال مفرط وغير معقول للقوة، مما أسفر عن مقتل تسعة أشخاص وإصابة آخرين بجروح خطيرة، وبأن إسرائيل لم تقدّم توضيحاً مُرضياً بخصوص هذه الوفيات.

٥- وبيّنت تركيا علاوة على ذلك أن أدلة الطب الشرعي التي تثبت سقوط القتلى بطلقات عديدة، منها طلقات في الظهر ومن مسافة قريبة، هي أدلة لم تؤخذ في الحسبان في المادة التي قدمتها إسرائيل. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّرت تركيا باستنتاجات الفريق فيما يتعلق بإساءة السلطات الإسرائيلية إساءة بالغة في معاملة الركاب بعد الاستيلاء على السفن، بما في ذلك إساءة المعاملة البدنية والتحرش والترهيب ومصادرة الأمتعة بلا مبرر والحرمان من المساعدة القنصلية في الوقت المناسب.

٦- وأعربت تركيا في مذكرتها عن اختلافها مع رئيس الفريق والرئيس المتشارك لهذا الفريق بخصوص مسألة مشروعية الحصار المفروض على غزة. وفي حين ذكّرت تركيا بأن العضو التركي في الفريق لم يوقّع على التقرير، فإنها أشارت إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/١٤ و٢١/١٥، التي أُكد فيها عدم شرعية هذا الحصار. واستشهدت تركيا أيضاً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2010/9) والذي أدان استعمال إسرائيل للقوة أثناء حادثة الأسطول، وشدد على ضرورة تدفق السلع والمساعدات الإنسانية بصورة مستمرة وأعرب عما يساور مجلس الأمن من قلق إزاء الوضع الإنساني في غزة.

٧- وأضافت حكومة تركيا أن تقييم الرئيس والرئيس المتشارك للفريق لمسألة مشروعية الحصار خال من المصداقية، لكونه لا يقوم على اعتبارات قانونية وإنما سياسية، وأكدت من جديد التزامها باتخاذ جميع الإجراءات القانونية ضد من ارتكبوا الجرائم في حق المدنيين الذين كانوا على متن أسطول الإغاثة الإنسانية.

٨- وأكدت حكومة تركيا على أن تطبيع العلاقات بين تركيا وإسرائيل لن يحدث إلا إذا قدمت إسرائيل جبراً مناسباً عن الإصابات والخسائر الناجمة عن أفعالها وقدمت اعتذاراً رسمياً وتعويضاً إلى الضحايا. وشددت حكومة تركيا أيضاً على استيائها البالغ من عدم تعاون إسرائيل مع مجلس حقوق الإنسان.

٩- وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن قد وردت أية معلومات من البعثة الدائمة لإسرائيل أو بعثة المراقب الدائم لفلسطين.

١٠- وعملاً بطلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في الفقرة ٥ من قراره ١٠/١٧، تشير المفوضة السامية إلى الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق وتقدم الملاحظات التالية.

١١- وخلصت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها إلى وجود أدلة واضحة تؤيد إجراء مقاضاة بشأن جرائم عمدية تتمثل في القتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتسبب عن عمد في معاناة شديدة أو إصابات جسدية أو صحية خطيرة، في حدود المنصوص عليه في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. ورأت بعثة تقصي الحقائق أيضاً وقوع مجموعة من الانتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة[(١)]؛ واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٢)]؛ وانتهاكات للحق في الحرية وحق الفرد في الأمان على شخصه وعدم التوقيف أو الاحتجاز تعسفاً[(٣)]؛ وحق المحتجزين في أن يُعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[(٤)]؛ وحرية التعبير[(٥)]. وأضافت البعثة أنه ينبغي ضمان حق جميع الضحايا في سبل انتصاف فعالة.

١٢- وتشير المفوضة السامية إلى أن حكومة إسرائيل قد أنشأت آلية، هي اللجنة العامة لبحث الحادثة البحرية التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وذلك لبحث حادثة أسطول

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٤) المرجع نفسه، المادة ١٠.

(٥) المرجع نفسه، المادة ١٩. انظر الوثيقة A/HRC/15/21، الفقرة ٢٦٥.

الإغاثة[٦]. وحسب علم المفوضة السامية، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة بصورة عامة، فإنه لم تحدث عمليات مقاضاة أو توفير سبل انتصاف فعالة بخصوص الجرائم والانتهاكات المذكورة أعلاه التي أشارت إليها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها.

١٣- وخلصت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها إلى أن احتجاز السلطات الإسرائيلية لممتلكات جرى الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع يظل جريمة مستمرة ودُعيت إسرائيل إلى إعادة هذه الممتلكات فوراً[٧].

١٤- وتشير المفوضية السامية إلى أن شعبة التحقيقات بالشرطة العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية قد باشرت سبعة تحقيقات جنائية في حوادث سرقة أمتعة المشاركين في أسطول الإغاثة التي قام بها جنودها[٨]. وحسب علم المفوضة السامية، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة بصورة عامة، فإن أياً من هذه التحقيقات أو أي إجراء آخر قامت به حكومة إسرائيل قد أسفر عن إعادة الممتلكات المشار إليها في تقرير بعثة تقصي الحقائق.

١٥- وقد خلُصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنه لا يمكن تحديد هوية مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دون مساعدة من السلطات الإسرائيلية، وأن هؤلاء المرتكبين قد تصرفوا بطريقة عنيفة عندما اعتقدوا أن هناك من يحاول تحديد هويتهم. وأعربت البعثة عن الأمل في أن تتعاون حكومة إسرائيل للمساعدة في تحديد هويتهم بغية محاكمة من يستحقون العقاب وإنهاء هذا الوضع[٩].

١٦- وتلاحظ المفوضة السامية بأسف أن حكومة إسرائيل لم تتعاون مع لجنة تقصي الحقائق، ولا هي تعاونت في إعداد تقارير المتابعة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان، ولا في أي مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ استنتاج لجنة تقصي الحقائق المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه. وعلى هذه الخلفية، تلاحظ المفوضة السامية أن الاستنتاجات الرئيسية للجنة تقصي الحقائق لم تلق بعد إجراءات فعلية من جانب السلطات الإسرائيلية من أجل تنفيذها.

---

(٦) انظر الموقع الشبكي www.turkel-committee.gov.il/index.html.

(٧) الوثيقة A/HRC/15/21، الفقرة ٢٦٦.

(٨) انظر تقرير اللجنة العامة لبحث الحادثة البحرية، report of the Public Commission To Examine the Maritime Incident of 31 May 2010, Part One (available from www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs//8707200211english.pdf), para. 160.

(٩) الوثيقة A/HRC/15/21، الفقرة ٢٦٧.